والجبن ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها فلا باس كما تقدم ولهذا
يحل اكل جدي غذي بلبن الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروي
انه عليه الصلاة والسلام كان ياكل الدجاج وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة
ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا انه شرط ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح
من ساعته حل اكله ويكره ذكره الزيلعي وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لما روي عن حذيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري
ومسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لانه
مثله ويستوي الرجال والنساء لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة
الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال قال
في النهاية قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الذهب والفضة
ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه
على الراس من اليد لا يكره قال كذا في الذخيرة وفيه كلام فانه يقتضي ان لا
يكره اخذ الطعام من انية الذهب والفضة بملعقة ثم اكله وكذا لو اخذه
بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى بهذه الرواية
لئلا ينفتح باب استعمالهما قال ملا خسرو اقول منشاؤه الغفلة عن
معنى عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من
في قولهم من اناء ذهب ابتدائية واما الثاني فلان مرادهم ان الاواني
المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد
والملعقة لانها وضعت منها على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء
ابتداء الاستعمال فيها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان
ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانها انما
تركت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن
وصب على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال المتعارف فظهر
ان مرادهم ان لا يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده
ما سياتي من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم
متقيا موضع الفضة فتدبر انتهى قلت وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق
لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي
يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر قلنا لا نسلم ولئن كانت
عادتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الاشياء

معنا بما

معنا بما فامتنع الالحاق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصفر لما روي
عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا رواه البخاري وابو داود
وغيرهما قال الزيلعي ويمكن ان يستدل به على اباحة غير الذهب
والفضة لانه في معناه بل عينه قلت قال في السراج الوهاج وفي
المستصفى لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفا غير انه يحكي ما في
ضميره والفضة لا تحكي فربما يشتبه على احد ان استعماله حرام كالفضة
فلاجل ذلك قال ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور من حجارة المعادن دن
واحدته بلورة والعقيق خرز احمر كذا في ضياء الحلوم وذكر في الصحاح ان
العقيق ضرب من الفصوص انتهى وحل الشرب من اناء مفضض اي
مزوق بالفضة والجلوس على كرسي مفضض لكن يشترط ان يتقي اي يتجنب موضع
الفضة بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السرير والسرج
موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى
مع ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المفضض بالذهب والفضة
والكرسي المضبب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلية المراة
وجعل المصحف مذهبا او مفضضا كالرجلة اي التفضيض في نصل
سيف او سكين او في قبضتهما او في لجام او ركاب ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة وكذا الكتابة بالذهب بذهب او فضة كل ذلك على ما ذكرنا
من الاختلاف والخلاف فيما يخلص اما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به
بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا واحتج ابو حنيفة بما روي
عن انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري كذا في الرمز تبعا
للزيلعي فانه اجرى الخلاف في الركاب واللجام ايضا وكذا في غاية
البيان وفي السراج الوهاج قال فاما اللجام المطلي فان ابا يوسف
رخص فيه كما رخص في السلاح المطلي وكذلك الركاب لان المطلي مستهلك
ولا يخلص فلا يعتد به فاما اللجام الفضة والركاب الفضة فلا خير فيه لان
هذا استعمال للفضة بعينها فيكره كالتحلي بهما انتهى قلت ولا موقع لكلامه
هذا لما ذكر قبله ان الخلاف فيما يخلص اما التمويه الذي لا يخلص
فلا باس به بالاجماع انتهى وهذا يشمل اللجام والركاب وغيرهما كما
لا يخفى والله تعالى اعلم ويقبل قول كافر قال اشتريت اللحم
من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم فان قول الكافر
مقبول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع قلت وانما
عدلت عن قول صاحب الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة الى هذه

Copyright … King … University